



وزارة العمل

شروط تشغيل حدث أتم السادسة عشر

تعمل وزارة العمل على الحد من عمل الأحداث وذلك لحمايتهم من الإستغلال الإقتصادي ومن مخاطر بيئة العمل والمحافظة على حقوقهم وخاصة حقهم في التعليم وذلك من خلال بنود قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996 وتعديلاته والتي تحدد الحالات التي يمكن أن يسمح بموجبها بالعمل للأحداث وهي :-

- أن يكون الحدث أتم السادسة عشر من عمره موضحاً ذلك بصورة مصدقة عن شهادة ميلاد الحدث.
- أن يحصل الحدث على شهادة لياقة صحية لأداء العمل المطلوب مصدقة من وزارة الصحة .
- أن يحصل على موافقة خطية من ولي الأمر للعمل في المنشأة .
- أن لا يعمل بالأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة المحددة بموجب قرار معالي وزير العمل الصادر بمقتضى أحكام المادة (74) من قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته والمنشورة على موقع الوزارة .
- أن لا يعمل في أيام الأعياد الدينية والعطل الأسبوعية والرسمية .
- أن لا يعمل بين الساعة الثامنة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً.
- أن لا يعمل أكثر من ست ساعات يومياً على أن يعطى فترة للراحة لا تقل عن ساعة واحدة بعد عمل اربع ساعات متتالية.
- أن لا يقل الأجر الشهري عن الحد الأدنى للأجور.
- على أن تحفظ المستندات أعلاه في مكان العمل في ملف خاص للحدث مع بيانات كافية عن محل إقامته وتاريخ إستخدامه والعمل الذي أستخدم فيه وأجره وإجازاته ،وفي حال إكتشاف أحداث يعملون في أماكن العمل من قبل مفتشي العمل وقد حققوا المتطلبات السابقة فان مفتشي العمل لن يقوموا باتخاذ أي إجراءات بحق المؤسسة التي تقوم بتشغيل الأحداث .
- لا تعتبر هذه الوثيقة بأي حال من الأحوال "موافقة على تشغيل الحدث" وتحت طائلة المساءلة القانونية .